

اختصار النكت للماوردي

@ 185 | المرأة بدية المرأة ، ودية العبد بدية العبد ، أو فرض في ابتداء الإسلام
قتل | الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، ثم نسخ بقوله تعالى : ! 2 2 ! | [المائدة :
45] قاله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ، أو هو أمر بمقاصة دية | الجاني من دية
المجني عليه ، فإذا قتل الحر عبداً فليسيده القصاص ، ثم يقاصص | بقيمة العبد من دية
الحر ويدفع إلى ولي الحر باقي ديته ، وإن قتل العبد حراً | فقتل به قاصص ولي الحر
بقيمة العبد وأخذ باقي دية الحر ، وإن قتل الرجل | امرأة فلوليها قتله ويدفع نصف الدية
إلى ولي الرجل ، وإن قتلت المرأة رجلاً | فقتلت به أخذ ولي الرجل نصف الدية قاله علي -
رضي الله تعالى عنه - ! 2 2 ! هو أن يطلب الولي الدية بالمعروف ، ويؤديها القاتل بإحسان
^ (فمن | عفى له من أخيه شيء) ^ أي فضل . إذا قلنا نزلت في فريقين اقتتلا ، وتقاصا |
ديات القتلى ، فمن بقيت له بقية فليتبعتها بمعروف وليؤد من عليه بإحسان ، | .
وعلى قول علي - رضي الله تعالى عنه - يؤدي الفاضل بعد مقاصة الديات | بمعروف ،
فالاتباع بمعروف عائد إلى ولي القاتل ، والأداء بإحسان عائد إلى | الجاني ، أو كلاهما
عائد إلى الجاني يؤدي الدية بمعروف وإحسان . ! 2 2 ! | تخير ولي / الدم بين القود
والدية والعفو ، ولم يكن ذلك لأحد قبلنا ، كان على | أهل التوراة القصاص أو العفو ولا
أرش ، وعلى أهل الإنجيل الأرش أو العفو | ولا قود . ! 2 2 ! فقتل بعد أخذ الدية ! 2 !
بالقصاص ، أو | يقتله الإمام حتماً ، أو يعاقبه السلطان ، أو باسترجاع الدية منه ولا قود
عليه . | .

! 2 - 179 ! إذا ذكره الظالم كف عن القتل ، أو | وجوب القصاص على القاتل وحده
حياة له وللمعزوم على قتله فيحييان جميعاً | وهذا أعم ! 2 2 ! أن تقتلوا فيقتص منكم
| . ^ (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين |